جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البندارى، كمال عبد النبى، سامح مصطفى نواب رئيس المحكمة ومحمد نجيب جاد.

(٨٥)

الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٢ القضائية.

(١) نقض «إجراءات الطعن»

اشتمال صحيفة الطعن على البيان الخاص بأسماء الطاعنين . مؤداه. أن الطعن رفع منهم بأشخاصهم.

(٢) نقض « إجراءات الطعن» «بطلان الطعن»

صورة صحيفة الطعن المعلنة. خلوها من تاريخ الطعن. لابطلان

(٣) نقض «صحيفة الطعن». إعلان . بطلان.

ذكر موطن المحامى الموكل عن الطاعنين فى صحيفة الطعن. اعتباره موطنا مختارا للطاعنين فى كل مايتعلق بالطعن. ٣/٤٣٤ مدنى. أثره. تحقق الغاية من ذكر موطن الطاعنين فى صحيفة الطعن.

(٤) عمل «العاملون بالقطاع العام» . أجر «الأجر الإضافى» ملحقات الأجر».

الأجر. الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل. ٣٤ ق ٩١ لسنة ٥٩. ملحقات الأجر غير الدائمة. لايستحقها العامل الا بتحقق سببها. الأجر الإضافى. ماهيته. أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد المقررة.

١- إذ كان الثابت بصحيفة الطعن أنها اشتملت على البيان الخاص بأسماء الطاعنين بما مؤداه أن الطعن رفع منهم بأشخاصهم.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خلو صورة صحيفة الطعن المعلنة للمطعون ضدها من بيان تاريخ الطعن. لايبطل الطعن.

٣ – إذ كانت صحيفة الطعن قد تضمنت بيانا لموطن المحامى الموكل عن الطاعنين فى الطعن بالنقض، وكان هذا الموطن معتدا به فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات. فان تعيينه فى صحيفة الطعن يجعل منه موطنا مختارا للطاعنين يكون هو الموطن بالنسبة لهم فى كل مايتعلق بالطعن وفقا لما تقضى به المادة ٣/٤٣ من القانون المدنى وتتحقق لذلك الغاية من ذكر موطن الطاعنين فى صحيفة الطعن وهى إعلام ذوى الشأن به حتى يمكنهم إعلان الطاعنين فيه بالأوراق اللازمة لسير الطعن وطبقا لما تقضى به المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات فانه لايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

٤ – الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – المقابل للمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، أما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار، وكان الأجر الإضافى إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه وهو بهذه المثابة يعتبر أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد المقررة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى طنطا الابتدائية على المطعون ضدها – الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بطنطا – بطلب الحكم باعتبار نسبة ٢٥٪ من أجورهم التى تصرف لهم شهريا جزءا من الأجر والاستمرار فى صرفها بصفة دائمة مع مايترتب على ذلك من أثار، وقالوا بيانا لدعواهم أنهم من العاملين لدى المطعون ضدها التى درجت على منحهم أجرا إضافيا

بواقع ٢٥٪ من المرتب بصفة دائمة ومنتظمة وبنسبة ثابتة غير متغيرة ومن ثم تأخذ حكم المنحة وتعتبر جزءا من الأجر، وإذ حاولت المطعون ضدها المساس بهذا الحق وحرمانهم منه فقد أقاموا الدعوى بالطلبات السالفة البيان، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريريه قضت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ باعتبار نسبة ٢٥٪ المطالب بها المقررة بقرار مجلس إدارة الجمعية المطعون ضدها فى ١٩٨١/٥/٢٠ جزءا من الأجر المنصرف للطاعنين وبالزامها باستمرار صرفها لهم بهذه الصفة استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٤١ق، وبتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده ببطلان صحيفة الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى موضوع الطعن برفضه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها ببطلان صحيفة الطعن لانها لم تشتمل على بيان موطن كل من الطاعنين وصفاتهم، كما خلت الصورة المعلنة من بيان تاريخ الطعن.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك إنه لما كان الثابت بصحيفة الطعن أنها اشتملت على البيان الخاص بأسماء الطاعنين، بما مؤداه أن الطعن رفع منهم بأشخاصهم، وكان خلو صورة صحيفة الطعن المعلنة للمطعون ضدها من بيان تاريخ الطعن – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ممالايبطل الطعن، لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن قد تضمنت بيانا لموطن المحامى الموكل عن الطاعنين فى الطعن بالنقض، وكان هذا الموطن معتدا به فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملاً بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات، فان تعيينه فى صحيفة الطعن يجعل منه موطناً مختاراً للطاعنين يكون هذا الموطن بالنسبة لهم فى كل مايتعلق بالطعن وفقا لما تقضى به المادة ٣/٤٣ من القانون المدنى وتتحقق لذلك الغاية من ذكر موطن الطاعنين فى صحيفة الطعن وهى إعلام ذوى الشأن به حتى يمكنهم إعلان الطاعنين فيه بالأوراق اللازمة لسير الطعن وطبقا لما تقضى به المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات فإنه لايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ومن ثم يضحى الدفع فى غير محله.

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن زيادة أجورهم بواقع ٢٥٪ قد تم بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ واستمر صرف هذه النسبة لمدة ثلاثة عشر عاما وأربعة أشهر ولم يكن صرفها مقابل ساعة عمل زائدة ومن ثم فهى حقا مكتسبا لهم وتعتبر جزءا من أجورهم وليست أجرا إضافيا، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن صرف هذه النسبة كان مقابل ساعات عمل إضافية دون أن يقيم الدليل على ذلك، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر - وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المقابل للمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار، وكان الأجر الإضافى إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه، وهو بهذه المثابة يعتبر أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد المقررة، وكان الثابت فى الدعوى - ومن واقع ماسجله تقرير الخبير - أن مجلس إدارة الجمعية المطعون ضدها كان قد أصدر قراره فى ١٩٧٦/١٢/٦ بالموافقة على صرف الأجر الإضافى فى حدود القانون واحتياجات العمل الفعلية، ثم أصدر فى ١٩٨١/٤/٢٢ قرارا بالموافقة على أن تكون مواعيد العمل بالجمعية من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثالثة ظهرا فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الخميس فتكون المواعيد حتى الساعة الثانية ظهرا على أن تقوم الإدارة بصرف أجر إضافى لجميع العاملين بالجمعية بواقع ٢٥٪ من المرتب بصفة ثابتة ومستديمة أسوة بما هو متبع فى بعض الجهات الأخرى التى تباشر نشاط المقاولات، بما مؤداه أن الأجر الإضافى الذى تقرر للعاملين قد أتخذ صفة الثبات والإستمرار لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اعتبار النسبة التى تصرف للعاملين بواقع ٢٥٪ من أجورهم جزءا من الأجر على قوله «قد صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التى يعملون بها بزيادتهم ٢٥٪ من أجورهم مقابل عملهم ساعات عمل إضافية فتكون

هذه الزيادة ملحقات غير دائمة للأجر لكونها إضافية يتوقف صرفها على استمرار ساعات عملهم الإضافية» وكان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لايكفى فى الدلالة على أن زيادة أجور الطاعنين بنسبة ٢٥٪ كان مقابل ساعات عمل إضافية لاتتوافر فيها صفة الثبات والاستمرار وأن صرفها للطاعنين كان مرتبطا بحاجة العمل وبالظروف الطارئة للإنتاج فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.